

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1049)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28932)

لجنة الفصل الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومتاعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

توريـد سـلع - ضـريبـة الـقيـمة الـمضـافـة - بـيع عـقـار - الـمـسـتـهـلـك الـنـهـائـي - عـلـاقـاتـ تـموـيلـيـة - تـورـيد عـقـارـيـ.

الملخص:

طالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بدفع قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار - أسس المدعي اعتراضه على أنه ملتزم بعقد المبادلة، وأنه كان يجهل ضرورة توريد ضريبة القيمة المضافة لهيئة الزكاة للمسكن قبل تسجيله في الهيئة وقبل إصدار الرقم الضريبي له كبائع فرد - أجابت الهيئة بأن المدعي حيث لم يبرز للبنك فاتورة ضريبة قبل إتمام التوريد العقاري فيكون المدعي مفرطاً ومخالفاً للالتزامات النظامية الملقة على عاته - ثبت للدائرة أنه لم يتم تحصيل الضريبة من المدعي عليه، وتوصلت لصحة ما يطلب به المدعي. مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعي وإلزام المدعي بدفع ضريبة التوريد العقاري - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠) و(١١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/١٤٣٨هـ.

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رأسها، الله، والله وصاحبها ومن، والله، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٠/١) هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٠٨/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), أصللة عن نفسه، تقدم باللائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعي عليه، البنك ... التجاري، سجل تجاري رقم (...), بدفع مبلغ وقدره (٣٦,٧٥٠) ريالاً، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليه أجابت بالآتي: «١- من الناحية الشكلية: الدفع برفع الدعوى على غير ذي صفة فليس للبنك صفة في الدعوى، لكون محل المطالبة لم يكن البائع مسجلًا بالنظام الضريبي وقت تنفيذها، والبنك قام بتوريد الضريبة وتم تحصيلها في حينه، وبالتالي فإن البنك قام بتوريد الضريبة الخاصة بالمعاملة بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠١٩م. ٢- من الناحية الموضوعية: تبين أن العقار محل الدعوى تم شرائه لصالح / ...، حيث أن الأخير تربطه مع البنك علاقة تمويلية، كما أن البنك ... التجاري قد قام بإصدار فاتورة ضريبة بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠١٩م، ومن ثم قام بسدادها. وأنه بالاطلاع على شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة المرفقة من قبل لمدعي تبين أنه مسجل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١١/١١/٢٠١٩م، أي بعد تاريخ البيع بشهرين، وبالتالي هذا يثبت أن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبة ولا شهادة تسجيل لدى الهيئة أثناء البيع، وحيث إن المادة (٢/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة نصت (على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبة في أي من الحالات الآتية: ٢- يجب إصدار الفاتورة الضريبية في الموعد أقصاه خمسة عشرة يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد). وعليه فلا يجوز للمدعي محاولة الالتفاف على النظام ومحاولة إلزام البنك بأي مبالغ غير متفق عليها أثناء انفاق البيع. ونظراً لكون المدعي لم يقدم ما يثبت أنه مسجل كمكلف طبقاً لنظام الضريبة المضافة ولاحته وقت البيع كما أنه لم يقدم بإصدار فاتورة تتضمن قيمة ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة (٢/٥٣). وعليه فإن المدعي لا يجوز له نظاماً مطالبة البنك ... التجاري لكون المطالبة على غير ذي صفة ولكون ضريبة القيمة المضافة قد تم دفعها من البنك وتوريدتها للهيئة طبقاً للنظام، فإن مطالبة المدعي للبنك ... تعد من فييل الأثراء بلا سبب. ولكل ما تقدم نطلب من سعادتكم الآتي: من الناحية الشكلية رد الدعوى لإقليمتها على غير ذي صفة. من الناحية الموضوعية: نطلب رد الدعوى». كما تقدم المدعي بمذكرة رداً على مذكرة المدعي عليها، جاء فيها: «١- البنك ... طرف أساسي في العلاقة العقدية كونه الطرف الممول لعملية الشراء، ودفعه

من الناحية الشكلية في غير محله. ٢- ارفق المدعي عليه فاتورة بالقيمة المضافة، وهذه الفاتورة لا تدل على أنه سدد مبلغ الفاتورة، وعلى البنك أن يقدم ما يثبت ذلك، وإلا يتعين عليه تسديد هذا المبلغ لي. ٣- في حالة أن البنك سدد مبلغ القيمة المضافة للهيئة العامة للزكاة والدخل كما ذكر فإنها في هذه الحالة تكون قد استلمت هذا المبلغ (٣٦٧٠) ريال مرتين عن واقعة بيع واحدة، وهذا يتعارض مع النظام العام، مما يقتضي إدخالها في هذه الدعوى استناداً للمادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد البنك ... التجاري، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيل المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوه أجاب بأنه كان يجهل أنه من الواجب عليه أن يقوم بسداد الضريبة عن عمليات التوريد الخاصة في العقارات محل الدعوى، إضافة إلى أن المشترين كانوا يتمتعون بإعفاء عن سداد الضريبة يمثل المسكن الأول لهم، وبسؤال وكيل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما تم في مذكرة الرد، وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالاكتفاء بما تم تقديمه في الجلسة. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة لاحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧.م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية رقم (...) ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية وطنية رقم (...) ووكالة رقم (...) وبصفته وكيل المدعي، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيل المدعي عليها لبنك ... التجاري بموجب وكالة رقم (...)، افتتحت الجلسة بالنطق في القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى المطالبة بالزام المدعي

عليه بدفع مبلغ وقدرة (٣٦٧٥٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، يتبين أن المدعي يطالب المدعي عليه بسداد فرق ضريبة القيمة المضافة بقيمة (٣٦٧٥٠) ريال الناتجة عن بيع عقار، وحيث تبين أن المدعي قام ببيع العقار للمدعي عليه وقام بسداد قيمة الضريبة المضافة المترتبة على هذا البيع، وفق فاتورة سداد المقدمة من قبله، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة يكون على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وبما أن المدعي عليه ليس داخلاً ضمن الحالات المستثناة من دفع ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه لا يوجد ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة من قبله أو وجود اتفاق يقضي بتحمل المدعي دفع قيمة ضريبة القيمة المضافة محل النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطالب به المدعي، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي عليها من عدم إصدار المدعي لفاتورة الضريبة وأنه غير مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة فلا يحق له المطالبة بها، إذ أن المدعي عليه باعتباره الممول وفق عقد البيع المبرم، هو بمثابة المشتري النهائي، وبالتالي يتعين عليه دفع قيمة الضريبة للمدعي والذي بدوره يتلزم بتوريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالإضافة إلى أن الضريبة المتنازع عليها مرتبطة بالتوريد الأول للعقار بين المدعي والمدعي عليه، وبما أن المدعي عليه لم يقدم أي ثبات أو مستند نظامي يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد». كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطلب به المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى وإلزام المدعي عليه البنك ... التجاري، سجل تجاري رقم (...), بدفع مبلغ وقدره (٣٦,٧٥٠) ستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً سعودياً، للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...), تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستدقة استردادها للمدعي فيما يخص التوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وقد حددت الدائرة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.